

ويعرف زوال تقيره التقديري بان يصح عليه زمن لو كان
 تقيره حسا لذات تقيره واذ كان بان يكون بحسه انما خبر ما
 تقير فزال تقيره شتم بعدة او ما صحت عليه فمعا ان هذا
 الصار لا تقيره اه في الروض رهوفى وبقوى انصار زوال
 التقير التقديري بقول اهل الخبر او بان انقضت ولو
 منقضا او مستغلا لانه لا تكبرها الا بحسب قول وقيل لم ولو
 بحا والميراثه الشفى او غيره كطراوسل وقدره
 والميا في قلت ان بان كان الا انما تقربه قول الحقاقه
 ودخل الريح وقصره هو طهر لوز السب السقيس
 وهو التقير ولا ضرعوز تقيره ان خلا عنه خبر جامدا
 يعنى لوز التقير ثم عاد ولو قرا فان كانت الحياسته
 حادثة وهي فيه فبحس وان كانت ما بعد او حادثة وقد
 اذلت قبل التقير لم يدخل هم ربح قال ع ش لوز التقير
 بما تقهر منه صح عم عاد تقيره لم يجب علم اعادة الصلاة
 التي فعلوها ولم يحكم بحياسته انهم ولا الشا هم لاحال
 محلها بعد طهارتهم لان كل حادثة بقدر يقرب زمن
 كسك اي في حياسته لها ربح او برف عفران في حياسته لاون
 او جعل في حياسته لها طعم لان كل صفة لا تراخي فلو
 زال الريح بالخل او اللون بالمسك عاد طهره راق
 فاستنزه نفا اذا احتلم ستر التقير بمطرا ولسن شى
 هذا راجع للعسم الا ول وهو مادونه العلقين بان
 لا يسيل دماي موضع جرحها ولو احتمل اذ بان لا يكون لها
 دم اصلا او لها دم لا يجريه كالوزع والريشور ولقنسا والذبا

ربيع الفكل هو فانه يحس جارا او ركبا على المعتد قال في
 الروض لو وضع كوكبه ما على تحس وخرج منه ما القربته
 لا يحكم بالتحس الا اذا انقطع المزوج او براد وعبارة اذ فرغ
 لو وضع كوكبه ما وقد ثبت اسفله على تحس لم يحس ما فيه
 مادام الخارج من تقبه فان تلبص الما صراها بان
 متعلق بفارق كثره اي شراها اصحها الثاني معتد
 تحسه اي في كوكبه تحس ام لا فالمتقراي فالمتقراي
 التقير بحياسته جامدة اي في الما رقول جامدة ليس
 قيدا لاجب الساع عنها لواقع عماده المذكور بقوله ظاهر
 لكان مستغنا في راي لانه اما شرب على الطيار
 فلو عرف ان لفا التقير لان هذه المسئلة مفرعه على قول
 السابق والتقير بحياسته جامدة ولم يفرها مع الما
 لم تدخل في باطن الدوا هو قول النفس الحكاي تقير
 اي فتحكم على ما في باطن الدوا بحياسته دون ما افضل
 عنه لان ما فضل لا تقير به خال عنه بحياسته منه فان قطر
 في الما في من باطنه قطرة تحس او من ظاهرة او شك فلا
 وان ثلثة في المبريد ولو افا المان بحسان عاب فرع
 اعترف من ذيق في كل منهما ما قليل او مانع في انا فوجد
 فيه فاره منه لا يدري من اهما في اجتهد فان طها من
 الاول فاحتت المعرفة ولم تشمل بين الاعتراين حكم
 بحاستهما وان طها من الثاني او من الاول واختلفت
 المرفه واحتدت وعسلت بين الاعتراين حكم بحاسته
 ما طها فيه اه في الروض او التقديري قال بعضهم

ويعرف

